



القرار رقم/153/هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (47) لعام 2013.
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/13 .

يقرر ما يلي:

- مادة 1-** الموافقة على منح مصدقات تخرج مؤقتة للطلاب الذين لم تتمكن المعاهد من استكمال إجراءات التأكد من صحة شهاداتهم غير السورية التي سجلوا فيها وفق الأسس الآتية :
- 1- اعتماد نموذج مصدقة التخرج المؤقتة المرفق.
 - 2- عدم منح الطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار مصدقة التخرج و الشهادة النهائية إلا حين استكمال إجراءات التأكد من صحة الشهادات غير السورية.
 - 3- فتح سجل خاص لمصداقات التخرج المؤقتة يدون عليها جميع البيانات المتعلقة بها وما يستجد من أمور حولها.

مادة 2- تعد مديرية المعاهد التقانية في الجامعة مسؤولة عن متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة الشهادات غير السورية.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور مالك محمد علي